وهما العلم اراد القوة الواهمة المدركة للمعاني الجزئية احدى القوى
المجموعة في قوله
امنع سريكا عن خيالك وانصرف عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا
اوانه اراد نفي الوهم والفرض المطابق   لا ينكر لقدرة المولى على
التفريق المطلق كالجمع ولانه لو لم ينته التقسيم لدلزم قبوله لما   مطلب اثبات الجوهر الفرد وتنبيه
لا نهاية سواء الجبل والذرة ولانا لو فرضنا تامة التكور على تام
السطح لم تلاقه الا بجزء لا يتجزى والا لم تكن تامة التكور او لم يكن السطح
تام الانبساط وكذا لو قام خط على طرف اخر وقولهم لو تركب منه الجسم
للاقى الوسط الطرفين فيلزم انقسامه لما يلاقي به كلا تخيل باطل
ما المانع من ان الشيء الواحد يلاقي شيئين ويكفي تعدد الطرفين
ثم هو يحول بينهما مفردا والا لم يكن موجودا وكذا قولهم اذا اجتمع
جوهران ووضع ثالث على المفصل فاما ان يلاقيهما فينقسم او احدهما
وهو خلاف الفرض تخيل لا صحة له فانه اذا تلاصق الجزءان لم يكن
مفصل محقق وليس ثم الاجزاء فالثالث على احدهما ثم الرابع على
الاخر وهكذا او لو تحقق مفصل لما تلاصقا وعند التلاصق والفرض
انهما فردان ليس بينهما ثالث يقال له مفصل والقول يحكم عليهم تخيلات
فاسدة وما هي بالاولى واختار بعضهم في هذه المسئلة الوقف
الفلاسفة زعموا تركب الجسم الطبيعي من الهيولى والصورة وهما
جوهران الاول اصل محل ملازم مع الضرورة ان الصور اعراض تتوارد   ١٣ات صح
ونفي بعضهم التركب وقال بعضهم بالتضام ونعوذ بالله من
الهوس   او ما يلزم الخ يعني الذم والنهي البالغ فخرج المكروه
نظر العظمة من عصي بها هذا الخ لكن الخروج مما ضموه له
اللعن والنهي عنه في المعين ما لم يقطع بكفره   السيوطي عبد الرحمن
مثلث العين بلا همز وبه مفتوحا ومضموما   ابن المنير بصيغة
اسم فاعل المضعف من علماء اسكندرية تلميذ ابن الحاجب

بالاصرار

١١٨

بالاصرار عليها بان ينوي العود عند الفعل   يقتدا به فيها الظاهر ان
صغايره على هذا قاصرة على نحو الخلوة   فالثاني اما انه اقتصر على
الاهم او راى ان الصغيرة ان لم يصر عليها تكفر باجتناب الكباير
وتقدم ان التوبة اجتناب فتوبة الكباير كافية لهما وان اصر صارت
كبيرة ورجعت للثاني فتدبر   فورا وتاخيرها ذنب واحد ولو   مطلب تاخيرها ذنب واحد
تراخي وعدده المعتزلة حتى لو اخرها لحظة ثانية فاربعة ذنوب
الذنب الاول وتاخير توبته في اللحظة الاولى وتاخير التوبة من
هذين في الثانية وثالثة فثمانية وهكذا افاده المص   بل مجمع
عليه وجه الاضراب ان الاتفاق يكثر في اتفاق طايفة بخلاف الاجماع
التوبة الشرعية فهو مصدر ميمي والتوبة لغة مطلق الرجوع
الا فلاع هذا ركن بالنسبة للمتلبس بالمعصية بالفعل   والندم
اي لوجه الله تعالى فلا ينافي ان يتوب من الزنا في هذه المرة دون الاخرى
اذ لو ندم لوجه الله لندم من مطلق زنى فتخصيصه هذه انما هو لغرض
اخر ومن الندم لغير الله تعالى الندم لمصيبة حصلت   والعزم على
ان لا يعود ولا ينافي هذا انه يسلم للقضا كما علمنا تعالى اياك نعبد
واياك نستعين ورخص محيي الدين في هذا الركن قايلا التفويض
احسن ويجعل هم الاعتنا بما وقع كما في توبة ادم واعلم ان التوبة
لله من الله بالله لا تنافي الوحدة والذوق شاهد بذلك   الحفظة
وورد انسى بقاع الارض كما ينسيه ذلك في الجنة لئلا يتنغص يجدد
٢ قوله صح   بسكون الدال لانه رجز وكذا يجدد توبة ان خطرت بباله المعصية
على وجه الفرح   يجب قبولها سمعا اراد بالوجوب الثبوت والاثم
يوافق الظني   ظني لكنه قريب من القطع وعدم القطع لاحتمال
صرف القواطع لخصوص توبة الكافر بالاسلام قطعي اي والدعا
٩ قوله صح   بقبولها لعدم الوثوق بشروطها   علم من النظم لقلد من جمله
موضوع الخلاف توبة الكباير فمفهومه ان توبة الكافر تقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)